قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2304 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها
(المغير بالقرار 04-160.)

وزير المالية و الاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 66 منه ؛
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تقدر وفق الطريقة التالية القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها :
1- تقدر الأسهم المسعرة في بورصة القيم بآخر سعر لها مدرج في جدول الأسعار في السوق المركزية.
2- تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة أو الخاصة على أساس منحنى نسب المردودية المرجعية المنشورة يوميا من قبل بنك المغرب. ويحدد هذا المنحنى انطلاقا من نسب مردود آخر التداولات لأذون الخزينة الصادرة عبر المزايدة في السوقين الأولى أو الثانوية لهذه الأذون أو هما معا، مضافا إليها، إن اقتضى الحال، هامش يأخذ بعين الاعتبار المميزات الأساسية لمصدر السندات وأجل استحقاق السندات.
3- تقدر أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها.

المادة 2 : يباشر تطبيق قواعد التقدير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تحت مسؤولية مسيري شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بحسب الحالة. وتبلغ إجراءات التطبيق المذكورة وإثباتاتها إلى مندوب الحسابات بمناسبة ما يجريه من عمليات المراقبة وينص عليها في بيان المعلومات التكميلية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995).
الإمضاء: محمد القباج.

الجريدة الرسمية رقم 4333 بتاريخ 11/15/ 1995 ص .2979
الجريدة الرسمية رقم 5192 بتاريخ 03/04/ 2004 ص 960.